

الواجب فهو كما ان النسي اى كتركه وقت السجدة قراءة الصلوات
والنوازل والشهد واحد القعدة الثانية الاخرى فانه واجب
فيها واظهر الروايات وهو الصحيح وقيل يوسن في الازمة لا
ان النسي كبريات العبيد وما ان اجهر الامام فيما يخافت او يخاف
فيما يجهر واما المنكر فلا يجب عليه بالخاففة في الجهرية لان
مخبر وكذا الوجه في موضع الخاففة وظاهر الرواية وزوارة التوارد
يجب عليه السجود والى ما لا بد الله ان الخاففة واجبة عليه وقيل
ان جهره كجهل الامام يجب وان جهه بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الخبر ان سجود السجود يجب بسنة انما يجب بتوحيه
ركعة في ركعة قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا الخبر صحيح
الذخيرة غير واقعة في ذلك لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل
الركوع غير معتاد به حتى يفسد طهارة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع وان لم يقع معتاد به لا يكون فيه تقديم الركعة نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السجود لتأخير الركعة بسبب الزيادة التي زادها
فلما تم واجب بتأخير ركعة هذه ثالثة السنة فخوان بترك سجدة
صلية بضم الصاد منسوبة الى الصليب لاختصاصها بصل الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السجود فانها ترك سجدة من
ركعة سجود في ركعة الثانية بعد تلك الركعة او غيرها بعد
فصلها وقد اخبر في كتابه او يخر القيام الاركعة الثانية

بان مجلسه بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم بها وهو واجب
الاستفاق وهذا ان لم يكن به عذر وضعف او وجع او يوتر القنات
الركعة الثانية بان زاد عدا قد لا تشهد القعدة الاولى بوتر و
سبحي ان مشائسه فخر او يجب بترك الركعة هذا ثالث السنة فخر
ان يركع مرتبة او يسجد ثلث مرات يجب بتغير الواجب من صفة الى
صفة وهو واجب السنة فخوان يجرب بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخاف
فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خمس السنة فخوان ان يترك
الاولى في الغلظين او الغلظت او كبريات العبيد او غير ذلك من الواجب
ويجب بترك السنة المضافة الى جمع الصلوة وهو السادس
فخوان بترك قراءة الشهادة القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف في سبع الركوع وفيه فانه يضاف
الى الركوع وهذا رواية تكون تشهد الاولى سنة وقال بعض الشيخ
الشهادة القعدة الاولى واجب ويظهر الرواية وعليه المحققون
ببر اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوب بشئ واحد وهو ترك
الواجب فالصاحب الذخيرة وهذا مع ما قيل فيه لان الوجوب بأكملها
تحكم عليه لان الانسان بالركعة في محله واجب ففي تقديره وانما
تركه وتكرار الركعة بلزم منه تأخيرها بوزن والبراءة ظاهر ولو وجب
الامام فيما يخافت فيما يجهر بقدر ما يخوفه الصلوة
يجب عليه سجود السجود وهو ان لا يتركها بما تجوز به الصلوة الاصح

بان